نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
The Systeme of Electronic Surveillance.

محمد بوكماش[1]
أستاذ , جامعة عباس لغرور خنشلة.
mboukemmache@gmail.com
أسماء حقاص [2]
طالبة دكتوراه، جامعة عباس لغرور خنشلة.
smahoggas8@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
2018/05/10	2018/11/17	2019/04/30

الملخص:

انطلاقا من ضرورة استفادة المجال الجنائي من معطيات التطور العلمي، تطلعت السياسة الجنائية الحديثة إلى ابتكار تدابير وبدائل جديدة تكون أكثر فعالية في المواجهة الجنائية، وهو ما يطلق عليه بضرورة التطوير العقابي من خلال إرساء أنظمة تجسد بوضوح الأغراض العقابية المعاصرة الهادفة للإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي، ومن أبرزها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يحتل الصدارة في ميزان مختلف التشريعات العقابية باعتباره تقدما إنسانيا كبيرا بموجبه تحتل التكنولوجيا محل الحارس في البيت، بحيث تكون العلاقة مباشرة بين المستفيد وبين المؤسسة العقابية.

بيد أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقي بعض الانتقادات لما يعتريه من عوائق دفعت البعض إلى التشكيك في أبعاد نجاحه.

الكلمات المفتاحية: الوضع تحت المراقبة الالكترونية. بدائل العقوبات، التطوير العقابي، السياسية العقابية الحديثة.

Abstract:

In view of the necessity of benefiting from the criminal sphere of scientific development, modern criminal policy has sought to devise new measures and alternatives that are more effective in

[1] - المؤلف المرسل: محمد بوكماش / *Email mboukemmache@gmail.com*

criminal confrontation. This is called the need for penal development through the establishment of systems that clearly reflect the contemporary punitive objectives of reform, rehabilitation and social integration. The most prominent of these is the electronic surveillance system, which is at the forefront of the balance of the various penal legislation, as a major human advance under which technology occupies the house of guard at home. The relationship between the beneficiary and the penal institution.

However, the system of electronic monitoring has received some criticism of the obstacles that have led some to question the dimensions of its success

key words: put under electronic surveillance,alternatives penalties,penal devlopment,modern penal policy

مقدمة

تطلعت السياسة العقابية الحديثة إلى ابتكار تدابير وبدائل مختلفة تكون أكثر فعالية في المواجهة الجنائية، وهو ما يعرف بضرورة التطوير العقابي عن طريق إرساء أنظمة تجسد بوضوح الأغراض العقابية المعاصرة الهادفة للإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي، ولعل من أبرزها وأهمها نظام المراقبة الإلكترونية الذي يعتبر من الوسائل المستحدثة التي تبنتها التشريعات العقابية المعاصرة.

غير أن هذا النظام ما فتئ يتطور بتطور هذه التشريعات، فلم يعد مقصورا على تدابير الرقابة القضائية، وإنما توسع العمل به ليصبح بديلا عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أو تدبيرا من التدابير الأمنية بعد انقضاء العقوبة، فبموجب هذا النظام تحتل التكنولوجيا محل الحارس، حيث تكون العلاقة مباشرة بين الإدارة العقابية وبين الشخص المستفيد، الأمر الذي أثار حفيظة العديد من التوجهات بين مؤيد لهذا النظام واستحداثه كإستراتيجية جديدة تعمل على تدعيم مبدأ قرينة البراءة من جهة، واعتباره فرصة لتهذيب الجاني من خلال فصله عن الوسط السجني وتقويم سلوكه بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها من جهة أخرى، وبين المعارض لهذا النظام واعتباره صورة زائفة للعقوبة الرادعة.

الأهمية: إن تنامي ظاهرة الإجرام وتزايد عدد المجرمين نتيجة ارتفاع معدلات العود وتكدس مراكز التوقيف وكثافة السجون رغم الترسانة العقابية المشهودة ليدل دلالة قاطعة على ضرورة تبني نظام متزن يهدف إلى إحداث تحولات إيجابية في سلوك المجرمين و/أو المتهمين من خلال اعتماد برامج تأهيلية ووسائل إصلاحية مبنية على الثقة وذات طابع رشيد يتناسب مع مبدأ التفريد العقابي.

وتأتي هذه الدراسة لإبراز مكانة هذه الوسيلة في مجال المواجهة الجنائية من خلال تحليل ومناقشة وتقدير العناصر المتضمنة للموضوع لاعتباره من موضوعات الساعة الرامية إلى عصرنه وأنسنة العقاب بالتخلي قدر الإمكان عن الأنظمة الجزائية الكلاسيكية لحساب أنظمة أخرى جديدة تحل محلها بحث تؤدي أغراضها وتتجنب مساوئها.

الإشكالية : لاشك أن موضوع المراقبة الإلكترونية يمثل واحد من المواضيع الشائكة التي أثارت جدلا واسعا -حول عناصر هامة وحساسة- تولد عنه مناقشات مستفيضة، فتوظيف التقنيات التكنولوجية في مجال علم العقاب يحقق وثوب نوعي مؤيد لمبدأ التطوير العقابي.

فطبيعة الموضوع إذن تثير تساؤلات عدة تستدعي منا البحث في أغوار هذا النظام لتوضيح أبعاده وتقدير جدواه، وتنصب هذه التساؤلات في إشكالية محورية مفادها:

ما مدى فعالية المراقبة الإلكترونية كنظام تقني حديث في إصلاح الجاني وتحقيق أغراض العقوبة؟

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام المراقبة الإلكترونية

يعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في المراقبة من أهم التقنيات التي اعتمدها القانون الجنائي من أجل تحقيق هدفه في مكافحة الجريمة وترشيد العقاب ، ومن بين أبرز صور هذه الاستفادة اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية والذي سنقوم بتعريفه في المطلب الأول والتعرض لنشأته وتطوره في المطلب الثاني، ثم تمييزه عن الأنظمة الشبيهة به في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

لنظام المراقبة الإلكترونية فائدة واضحة، فهو التجربة الوحيدة التي يأخذ فيها الشخص مسؤولية تنفيذ الحكم القضائي على عاتقه وبرضاه.

الفرع الأول- التعريف الفقهي لنظام المراقبة الإلكترونية

تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي " La surveillance électronique "وترجمة للإصلاح الإنجليزي Electronic monitoring"وهو ما يعبر عنه البعض باصطلاح "Bracelet électronique."[1]

وقد عرفها الدكتور **رامي متولي القاضي** على أنها: "أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا، من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفته لها عقابه بعقوبة سالبة للحرية".[2]

أما الدكتورة **صفاء أوتاني** فقد اتجهت إلى تعريفه على أنه: "أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية".[3]

([1])- Kuhn (A) et Madignier, Surveillance électronique, la France dans une perspective internationale R.S.C, 1998, p671.

([2])- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص285.

([3])- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص131.

الفرع الثاني- التعريف الفني لنظام المراقبة الإلكترونية

تقوم تقنية المراقبة الإلكترونية على تقييد معصم يد أو مفصل قدم المحكوم عليه بجهاز صغير، يقوم بإصدار موجات معينة يلتقطها جهاز آخر يتم تثبيته بواسطة القائمين على مراقبة التنفيذ، ويتصل الأخير بالكمبيوتر المركزي الموجود بمركز المراقبة بواسطة خط الهاتف الخاص بالمكان المحدد لتطبيق هذا النظام، وإذا لم يلتزم الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالقواعد التي تحكم تطبيقها ، يتم في هذه الحالة إرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي.[1]

الفرع الثالث- التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية

رغم تبني العديد من التشريعات المقارنة لنظام المراقبة الإلكترونية، إلا أن معظمها لم يعط تعريفا محددا لهذا النظام الحديث سوى ما ذكر في المنشور التنفيذي الفرنسي المؤرخ في 2013/06/28 المتضمن تحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، حيث عرفه على أنه "فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، ويتم متابعة درجة تطبيقه للالتزامات المفروضة عليه في متن الحكم أو الأمر، بناء على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني، متابعة الدراسات الجامعية، تكوين مهني، ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، المشاركة في الحياة العائلية، متابعة علاج طبي، ومقابل ذلك يلتزم المستفيد بالاستجابة لاستدعاءات السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص".[2]

يمكننا التوصل إلى أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو نظام ذو طابع فني رضائي يقوم على أساس السماح للمستفيد منه البقاء حبيسا في مكان إقامته لمدة زمنية مؤقتة مع إخضاعه لمراقبة إلكترونية بواسطة سوار إلكتروني متصل به .

([1])- أنظر/أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2005، ص ص79-80.

([2])- Circulaire inter directionnelle du 28/06/2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, réf NOR : JUSD1317006C, bulletin officiel du ministère de la justice

المطلب الثاني: نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية

الفرع الأول- نشأة نظام المراقبة الإلكترونية

يعود الفضل في أول ظهور للمراقبة الإلكترونية لتجارب الأخوين Schwitzgibel سنة 1962، وهما عالمان من جامعة هارفارد الأمريكية، اللذان كرسا حياتهما للبحث في ما سمي تكنولوجيا السلوك البشري، لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد، وكللت أبحاثهما بإعداد نظام مراقبة لاسلكية يحوي علبتين بوزن إجمالي يقدر بـ01 كيلوغرام، العلبة الأولى معدة للبطاريات والعلبة الثانية معدة لجهاز الإرسال المتصل بمركز استقبال الإشارة، جرب الجهاز في ولاية بوسطن الأمريكية على مجموعة شباب من المحكوم عليهم، المستفيدين من نظام الإفراج المشروط في مساحة أربعمائة متر، وتم رصد مكان الإشارات بنجاح وبشكل دقيق.[1]

الفرع الثاني- تطو ر نظام المراقبة الإلكترونية

أولا- في الولايات المتحدة الأمريكية

(أدخل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية -تاريخيا- غلى التشريعات العقابية أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعتبر التشريع الأمريكي أول تشريع قام بتكريس نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، وأطلق عليه تسمية electronoc monitorine، وقد اقترح الدكتور Ralph Schinlzgehel إدخاله منذ عام 1971، الفكرة أتت من مدينة Dunkers في ولاية فلوريدا ونيوميكسيكو في الولايات المتحدة، وقد أدمج هذا النظام غالبا مع تدبير البقاء في البيت (House arrest)، ويستخدم كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج الشرطي وكبديل عن التوقيف الاحتياطي، وقد تطور هذا النظام بشكل كبير في السنوات العشرين الأخيرة).[2]

([1])- راجع أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص05-06.

([2])- صفاء أوتاني، مرجع سبق ذكره، ص ص05-06.

ثانيا- في إنجلترا

تم إدخال هذا النظام منذ عام 1994، وقد استخدمت الرقابة إما باعتبارها عقوبة قائمة بذاتها، حيث يبقى المحكوم عليه في منزله مع إخضاعه للرقابة الإلكترونية، واستخدمت أيضا كعقوبة مكملة للعمل لأجل المنفعة العامة.[1]

وفي الحالتين كانت الرقابة تطبق على الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ستة عشر عاما، ويعبروا بصراحة عن قبولهم لهذه الطريقة وتكون الجريمة المرتكبة جنحة، أما الرقابة فمدتها لا تزيد عن ستة أشهر، وبحيث لا تقل هذه الرقابة في اليوم عن ساعتين ولا تزيد على اثنتي عشرة ساعة.[2]

ثالثا- في فرنسا

بموجب تقرير من وزير العدل Bomemaison سنة 1992، تم اقتراح تبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض وتلاه بعد ذلك الاقتراح الذي تبناه السيناتور Guy Cabanel من خلال تقريره المقدم لرئيس مجلس الوزراء حول الوسائل الفضلى للوقاية من العود، فكان هذا النظام من أبرز ما قدم لمكافحة ظاهرة العود، وقوبل كذلك بالرفض من طرف الجمعية الوطنية، وفي عام 1996 خاض السيناتور Guy التحدي من جديد وسعى حثيثا لتبني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى أن قبل البرلمان الفرنسي وكرسها من خلال قانون 19 ديسمبر 1997 وتمم من خلال قانون 15 جوان 2000، بعدها صدر المرسوم رقم 79-2002 في 2002 وتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لهذا النظام وعدلت هذه الأحكام بموجب المرسوم رقم 243-2004 بتاريخ 15 مارس 2004.، ثم أصدر مؤخرا المنشور المؤرخ في 18 ماي 2010 المتعلق بطرق تطبيق الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، والمنشور المؤرخ في 2010/12/03

(1)- أنظر عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة جديدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2000، ص32.

(2)- انظر/المرجع نفسه ص32.

المتعلق بتوجيه وبكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة والمنشور المؤرخ في 2013/06/28 المتعلق بتوجيه وبكيفيات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

رابعا- في الجزائر

تبنت الجزائر هذا النظام من خلال الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 2015/07/23، حيث ينص في المادة 125 مكرر1 على أنه: "...ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في الفقرة 01، 02، 06، 09 و10 من نفس المادة".[2]

(ومن الناحية العملية كان أول استخدام لنظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني يوم 2016/12/25 في إطار تطبيق التزامات الرقابة القضائية حين أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية في ولاية تيبازة أول حكم بوضع متهم في قضية (ضرب بالسلاح الأبيض) يجري التحقيق بشأنها تحت الرقابة بواسطة السوار الإلكتروني بدلا من السجن المؤقت، وأفادت الوكالة الرسمية أنه سيتم تعميم استخدام نظام السوار الإلكتروني على عموم محاكم البلاد في أوقات لاحقة بشكل تدريجي، لأن العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جاء كبديل عن الحبس المؤقت، الأمر

3– أنظر:/ Circulaire de la DEGGG n° crim-10-09/E8 du 18/05/2010 relative à la présentation des dispositions sur l'assignation à résidence avec surveillance électronique résultant de la loi pénitentiaire n° 1436 et du décret du 01/04/2010, réf : NORJUSD 1013203C, bulletin officiel du ministère de la justice du 13/05/2010

Circulaire de 03/12/2010 relative à la présentation des dispositions de l'article 723-28 de la loi pénitentiaire n° 1436-2009 et de décret n° 1278-2010 relatif aux modalités d'exécution des fins de peines d'emprisonnement dans l'absence de tous aménagements de peine, réf NORJUSD0131152C, bulletin officiel du ministère de la justice du 31/12/2010.

و/ صفاء أوتاني، مرجع سبق ذكره، ص ص135-136.

1) -(راجع droirdz.com/forum/ht/reachs/13697 بتاريخ 2017/10/24 على الساعة 17:47

الذي من شأنه تعزيز احترام حقوق الإنسان وتدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها وضمان احترام المتهم، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية).[1]

ليس هذا فحسب فقد تم الانطلاق الرسمي لاستعمال السوار الإلكتروني - كعقوبة بديلة للمحبوسين تندرج في إطار سياسة عصرنة جهاز العدالة و احترام الحريات الفردية و حقوق الإنسان- بتاريخ 1 مارس 2018 بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل بالبليدة ضمن الزيارة التي قام بها وزير العدل أين تم التطبيق الفعلي له على أربع من المحكوم عليهم نهائيا باعتباره إجراء جديد أدرج بموجب القانون رقم 18-01 المتمم للقانون 05- 04المتضمن تنظيم السجون في إطار إعادة الإدماج يشمل كل شخص محكوم عليه بعقوبة لا تتجاوز ثلاثة سنوات لارتكابه جرائم بسيطة أو المحبوسين ممن لم يتبق من فترة عقوبتهم أقل من ثلاثة سنوات .[2]

المطلب الثالث: تمييز نظام المراقبة الإلكترونية عما يشابهه من أنظمة

نظام المراقبة الإلكترونية من الأنظمة المقررة في التشريعات العقابية، وله من الميزات ما يجعله يقترب في بعض عناصره مع أنماط أخرى من أساليب المعاملة العقابية كنظام المراقبة القضائية ونظام العمل للنفع العام ونظام فترة الاختبار القضائي.

الفرع الأول- المراقبة الإلكترونية والمراقبة القضائية

تعد المراقبة القضائية من الإجراءات المقيدة للحرية التي،تتخذ قبل المتهمين أثناء مرحلة التحقيق وقبل ثبوت الإدانة للحد من احتمالات إفلاتهم من وجه العدالة، أو إعاقة حسن سير إجراءاتها، ويتم بمقتضاها فرض التزامات معينة على المتهم خلال

-([1])راجع http://arabicsputniknews.com/arabworld بتاريخ 2017/10/24 على الساعة 17:25

([2])- انظر/ القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 05-4 المؤرخ في 06 فيفري 2005و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 05المؤرخ في 30 جانفي 2018.

و / WWW.APS.DZ

فترة التحقيق يتوجب عليه الالتزام بها.[1] ومن أبرز الالتزامات التي تفرض على الخاضع للمراقبة القضائية، حرمانه من مغادرة محل إقامته، وضرورة استجابته لكل استدعاء صادر من السلطة المختصة ومنعه من استقبال أو مقابلة أشخاص معينين، أو الدخول في علاقة معهم ومنعه من حيازة أو حمل السلاح.[2]

من خلال ما سبق يتبين لنا أن كلا من المراقبة الإلكترونية والمراقبة القضائية تعتبران فرصة بالنسبة للجاني لتقويم سلوكه ذاتيا والاندماج الاجتماعي خلال فترة التطبيق لهذين النظامين، إلا أن المراقبة القضائية تطبق قبل صدور حكم ضد المتهم بالإدانة أو البراءة، لأنه في مرحلة التحقيق في الجرم المنسوب إليه، وذلك عكس المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تستوجب سبق صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الثاني- المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام

بالرجوع إلى غالبية التشريعات الجنائية كالتشريع الفرنسي والإنجليزي والمصري، نجدها نصت على هذا النوع كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة، فقد عرف المشرع الفرنسي في المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الثامنة العمل للمصلحة العامة بأنه: "العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة لأعمال المصلحة العامة"،[3] وهو نفس المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر1 من القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[4]

([1])- انظر/أيمن رمضان الزيتي، مرجع سبق ذكره، ص08.

([2])- أنظر/عمر سالم، مرجع سبق ذكره، ص21.

([3])- انظر/محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص79.

([4])- لقد تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 هجرية الموافق لـ25 فبراير 2009، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس القصيرة المنطق بها.

إذا، فكلا النظامين، هما وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن انطلاقا من مبدأ ترسيخ المسؤولية الفردية والاجتماعية في تنفيذ العقوبة، وبالتالي الوصول إلى الإصلاح والتأهيل الشخصي والاجتماعي المنشود.

إلا أن الفرق يبدو واضحا من ناحية أن المحكوم عليه أثناء تنفيذه لالتزامات المراقبة الإلكترونية، يتوجب عليه البقاء في المنزل خلال ساعات محددة خارج الأوقات المخصصة لمزاولة عمل أو تلقي علاج و دراسة، في حين نجد أن نظام العمل للنفع العام لا يقوم على سلب الحرية بعد ساعات العمل.

الفرع الثالث- المراقبة الإلكترونية وفترة الاختبار القضائي

(الاختبار القضائي هو إجراء قضائي تمتنع فيه المحكمة إما بالنطق بالحكم أو بفرض عقوبة معينة، أو تمتنع عن تنفيذها بعد النطق بها وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة زمنية محددة أو غير محددة وفقا لما تضعه من شروط، فإذا أخل الجاني بأي شرط من الشروط المفروضة عليه، فإن المحكمة تحدد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصدر عنها، أو تنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها، والتي يتم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة).[1]

تبين لنا من خلال هذا التعريف بأن كلا من نظام الوضع تحت الاختبار القضائي والوضع تحت المراقبة الإلكترونية هما نمطين من البدائل المبنية على الثقة، فمؤداهما تغيير مواقف وسلوكات بعض المجرمين من خلال ما يقدم لهم من مساعدة ودعم وإرشاد خارج أسوار السجن.

إلا أن النظامين مختلفين من حيث درجة تقييد الحرية، فالاختبار القضائي التزام بواجبات خارج نطاق المراقبة الإلكترونية، بينما نجد أن نظام المراقبة الإلكترونية أساسها هو الحبس المنزلي مع استعمال تقنية السوار.

(1)- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص291.

الاختبار القضائي قد يكون محدد المدة وقد يكون مفتوحا وفقا لما تراه المحكمة، بينما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يتعدى سنة واحدة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية

لكل نظام نطاقه القانوني الذي يطبق فيه ويرتب فيه آثاره، كذلك الأمر بالنسبة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأحد الأنظمة المبتكرة، لذلك سنتعرض في هذا المطلب لتحديد شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية والتعرف على آلية تنفيذه، لنخلص أخيرا إلى تقدير مدى فاعلية هذا النظام

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من خلال هذا المطلب سنقوم بتحليل كل من الشروط القانونية والشروط المادية لنظام الوضع تحت المراقبة حتى نستطيع تحقيق الغرض المنشود.

الفرع الأول- شروط التطبيق القانونية

أولا- من حيث الأشخاص

1- فئة البالغين: يطبق نظام المراقبة الإلكترونية على الأشخاص البالغين من الإناث والذكور، ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المتهمين الذين يخضعون لهذا النظام.[1]

2-(فئة الأحداث: جاء في القانون الفرنسي رقم 97-1159 المؤرخ في 1997/12/19 الذي أضاف المادة 20-08 إلى الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 1945/02/02 المتعلق بالأحداث الجانحين شرط بلوغ الحدث سن الثالثة عشر لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في حقه.)[2] وعليه حري بنا التفريق بين فئتين من المجرمين الأطفال:

(1)-أنظر / ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سبق ذكره، ص667

(2)- يوسري عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص127.

أ -الفئة الأولى: تضم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة عشرة سنة، وفي هذه المرحلة لا يجوز الحكم على الطفل بأية عقوبة، وإنما تتخذ بشأنه مجموعة من التدابير الحمائية والتهذيبية.[1]

ب - الفئة الثانية: تشمل فئة الأحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشر ولم يتموا سن الثامنة عشر، وتبينت خطورتهم الإجرامية فتصدر بشأنهم عقوبات سالبة للحرية مخففة وفي أضيق الحدود.[2] وهو الخيار المتاح للقاضي لإمكانية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية متى توفرت شروطه كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لتجنيب الحدث مساوئ البيئة السجنية، إضافة إلى إمكانية تطبيقه كإجراء يستغني به القاضي عن حبس الحدث مؤقتا.

هذا ما تؤكده المادة 2/12 من قانون المجرمين الأحداث الفلسطيني بقولها: "لا يحكم على حدث بالحبس إذا كان بالإمكان معاملته بأي طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة الإلكترونية..." .[3]

ثانيا- من حيث العقوبة

لا مجال لتطبيق هذا النظام على العقوبات ذات الطابع المالي –الغرامة- أو ذات الطابع الاجتماعي كنظام العمل للنفع العام، كما أنه من الاستحالة بمكان تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأشخاص المعنوية.

1 - فئة المتهمين: يمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حدود إخضاع المتهم للمراقبة القضائية في مواد الجنح والجنايات دون المخالفات.

([1])- انظر المادة 1/49 من قانون العقوبات الجزائري.

([2])- جاء في نص المادة 50 ق.ع: إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: الإعدام أو الحبس المؤبد = الحبيس من 10 إلى 20 سنة. السجن أو الحبس المؤقت = نصف مدة البالغ. المشرع الاسكتلندي حدد السن الأدنى للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية بـ16 سنة، كما منع تطبيق هذا النظام تماما على المحكوم عليهم باقترافهم جرائم العنف والجنس.

([3])- ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سبق ذكره، ص668.

2 - فئة المحكوم عليهم: (يشترط أن تكون العقوبة السالبة للحرية مساوية أو أقل من سنتين حبس بالنسبة للأشخاص غير المسبوقين قضائيا، أو سنة حبس بالنسبة للمحكوم عليه في حالة عهود قانوني، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لنص المادة 7/723 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تطبيق هذا النظام وفقا للشروط المحددة في المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي أو عدة عقوبات سالبة للحرية، ويكون مجموع مدتها لا يتجاوز السنتين أو ما تبقى منها لتنفيذها مدة سنتين في حالة المجرم المبتدئ، أما إذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني تخفض هذه العقوبة إلى سنة واحدة، ويجوز للقاضي أن يعمل سلطته في تقدير العقوبة بإصدار قرار بالوضع تحت المراقبة لتشمل كل عقوبة الحبس النافذ أو جزء منها، وفي هذا المجال تطبق نفس الأحكام التي تسري على العقوبة المصحوبة بوقف التنفيذ أو المقترنة بالوضع تحت الاختبار القضائي.)[1]

وطبقا لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، فإنه يمكن فرض عقوبة الخضوع للمراقبة الإلكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات في حالة تقرير القاضي دمج مدد العقوبات المنصوص عليها في المادة 2/72 والتي جاء فيها: "إذا ثبت عدة جنايات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها"، ويمكن كذلك فرض هذا النظام في نهاية مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم ذوي المدد الطويلة إذا لم يتبق من مدة الحبس سوى سنة واحدة، أو المحكوم عليهم الذين تنطبق عليهم شروط الإفراج الشرطي،[2] لتفادي الخروج المفاجئ للبيئة المفتوحة وضمان تأقلم تدريجي مع الوسط الاجتماعي.

(1)-عبد اللطيف بوسري :النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علوم جنائية ،إشراف رحاب شادية ،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2012-2013 ، ص ص128-129.

(2)- أسامة الكيلاني القاضي، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فلسطين، 2013، ص51.

ثالثا- من حيث الجهة المختصة

1 – (من طرف قاضي التحقيق: وذلك في إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين استنادا لما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، فإنه من صلاحيات قاضي التحقيق الأمر باتخاذ جميع الترتيبات الضرورية من أجل المراقبة الإلكترونية بهدف التحقق من مدى التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية، وله أن يعين مكان إقامته ومجموعة من الالتزامات المقررة مع تكليف ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وضمان حماية المتهم).[1]

2 - من طرق قاضي الموضوع: أثناء الجلسة إذا ما قدر قاضي الحكم النطق بالمراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية تطبيقا لمبدأ التفريد العقابي.[2]

3 - من طرف قاضي تطبيق العقوبات: يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قرار وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رئيس المؤسسة العقابية التي يقيم فيها النزيل ،في جلسة وجاهية تنعقد في غرفة المذاكرة يحضرها المحكوم عليه، يستمع القاضي في أثنائها لمطالبات ممثل النيابة العامة وأقوال المحكوم عليه و/أو محاميه، كما له أن يتخذ القرار دون مرافعة وجاهية، ويبلغ بعدها قاضي تنفيذ العقوبة المحكوم عليه خطيا بالالتزامات والتدابير والواجبات المفروضة عليه خلال مدة المراقبة، والتي لا تخرج عن نطاق احترام حقوق المحكوم عليه واحترام آدميته وكرامته الإنسانية.[3] كما ينوه المحكوم عليه على أنه في حالة عدم قيامه بهذه الواجبات سوف يتم سحب قرار الوضع ويعرضه ذلك لعقوبة جريمة الهرب.[4]

([1])- راجع المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج

([2])- مبدأ التفريد العقابي: هو مبدأ يعتمد على اختلاف العقوبة باختلاف ظروف وأحوال وطبيعة شخصية المجرم وذلك بغية إصلاحه وتأهيله.

([3])- انظر المادة 7-723 من قانون العقوبات الفرنسي.

([4])- انظر/ أسامة الكيلاني، مرجع سبق ذكره، ص52. وانظر/ صفاء أوتاني، مرجع سبق ذكره، ص142.

الفرع الثاني- شروط التطبيق المادية

أولا- الشروط المتعلقة بالمكان

1- محل الإقامة: يشترط لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أن يكون للمحكوم عليه مكان إقامة مستقر أو مكان إيجار ثابت، في هذه الحالة يجب الحصول على موافقة مالك العقار ومؤجره وكذلك الحال بالنسبة لمكان السكن المشترك، أما إذا كان من الأماكن العمومية فيسقط هذا الشرط.

2- خط هاتفي ثابت: (يشترط أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي ثابت مهيأ لأداء الخدمة المناط به أداؤها، أي استقبال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية، ويترتب على هذا الأخير مصاريف زائدة لرسوم استهلاك خط الهاتف يقع على كاهل الخاضع للرقابة دفعها، وقد تمنح الإدارة مساعدات مالية لإعانة المعني والتخفيف من أعبائه).[1]

ثانيا- الشروط المتعلقة بالزمان

(المراقبة الإلكترونية تفترض عدم غياب الشخص عن منزله أو عن مكان العمل أو الدراسة خلال الفترات الزمنية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، ويحدد القاضي هذه الأماكن واضعا في اعتباره كافة الظروف المحيطة بالمحكوم عليه الخاصة بمتابعته للدراسة أو نشاط مهني أو تدريبي أو ممارسة عمل مؤقت، وكذلك مساهمته في الحياة العائلية).[2]

وتختلف مدة عقوبة الوضع تحت المراقبة باختلاف التشريعات العقابية، فتنص بعض التشريعات على ألا يقل الحد الأدنى لمدتها عن أسبوعين ولا يزيد الحد الأقصى عن سنة أشهر، وهناك تشريعات اكتفت بوضع حد أقصى لمدة المراقبة ولم

في إنجلترا وويلز يصدر القرار بخضوع السجناء لهذا النظام من طرف مأمور السجن بناء على توصية اللجنة القائمة على إجراءات الخطورة ويطلق عليها Prison and probation stall.

([1])- يوسري عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص130.

([2])- عمر سالم، مرجع سبق ذكره، ص123.

تضع حدا أدنى، وذلك باختلاف التشريع العقابي لكل دولة والتي نجدها في فرنسا مثلا لا تتعدى سنة.[1]

ثالثا- تقرير المساعد الاجتماعي

بعد النظر في قيام العناصر السابقة، يتم التأكد بعدها من توافر الأجهزة والأدوات التقنية والتحقق من الوضع العائلي والاجتماعي عن طريق تقرير تقدمه إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار الذي يبين فيه المؤهل العلمي للمجرم وعدد أفراد عائلته وعدد الأفراد الذين يقطنون في بيته وعدد أفراد العائلة الذين يعملون، إضافة إلى تحديد الأهداف المرجوة من استخدام المراقبة الإلكترونية بكل وضوح و شفافية.[2]

المطلب الثاني: آلية وآثار تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تستلزم دراسة كيفية تطبيق هذا النظام تفصيل الجهات المشرفة عليه والمتطلبات التقنية لتنفيذه والتعرض لآثار التنفيذ بعدها.

الفرع الأول- آلية تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أولا- الإشراف والرقابة على سير تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1- قاضي تطبيق العقوبات: من خلال فحصه للتقارير التي توضح مدى احترام الخاضع لهذه الالتزامات، والتي إما يحددها التشريع صراحة أو يحدد أنماطها ، ويترك للقاضي المشرف على العقوبة سلطة اختيار واحدة أو أكثر من بينها وتشمل بعض هذه التدابير:[3]

([1])- أنظر /عادل عبادي علي عبد الجواد، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2006.

([2])- راجع /عبد الله بن علي الخثمعلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، دراسة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، إشراف عبد الله عبد الغني غانم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2008، ص84.

([3])- أيمن رمضان الزيتي، مرجع سبق ذكره، ص ص59-60.

أ- الاستجابة لدعوات القاضي المشرف على تطبيق العقوبة.

ب - إلـزام الخاضـع للمراقبـة بالإقامـة في مكـان واحـد وعـدم القيـام بعلاقـات مـع مـن ساهموا معه بصفة أصلية أو تبعية في اقتراف الجريمة.

ج- التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية بسداد المستحقات المالية المدين بها للخزينة العامة، مع إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة.

د- التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية بعدم حيازة أو حمل أسلحة.

هـ -ممارسة نشاط مهني أو متابعة الدراسة أو التأهيل المهني.

2- (موظفو المراقبة: يختص بالإشراف على هذا النظام كذلك موظفون تابعون للإدارة العقابية المنوط بهم مهمة المراقبة من الناحية المادية خلال الفترة المحددة للرقابة، بحيث يقومون بزيارة محل إقامة المحكوم عليه نهارا والدخول بعد قبوله لمقابلته، وفي حالة رفض وعدم امتثال المحكوم عليه لطلب المقابلة يفترض غيابه ويقوم موظف الرقابة بتحرير تقرير وإرساله لقاضي تطبيق العقوبات، مع جواز إثبات الشرطة غياب المحكوم عليه بدون مبرر وتقديم تقرير في هذا الشأن لقاضي تطبيق العقوبات أيضا)ا.[1]

3- الشركات الخاصة: (تدعيما للاتجاه الحديث الداعي إلى إشراك المجتمع المدني في عملية التنفيذ العقابي، سعت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي إلى إشراك معاملي القطاع الخاص في تنفيذ نظام المراقبة من خلال الاستعانة بأشخاص مؤهلين فنيا للإشراف على تنفيذ المراقبة عن بعد، غير أن ذلك لا يعني أن تمنح لهم صلاحية أداء المراقبة ذاتها، وبالتالي التخلي لهؤلاء عن أحد مظاهر سيادة الدولة، وإنما تنحصر مهامهم واقعيا في تزويد أجهزة المراقبة وكذا الجانب الفني في أداء عملية المراقبة كإرسال الإشارات التحذيرية والتدخل الفني لإصلاح الأعطال والاضطرابات، وهي أمور تمنح للقائم بها قدرا من الرقابة).[2]

([1])- عمر سالم، مرجع سبق ذكره، ص129.

([2])- يوسري عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص132.

ثانيا- المتطلبات التقنية لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من الواضح جدا أن نظام المراقبة الإلكترونية يساير التقدم التكنولوجي بصورة ملموسة، فبعدما كان مقصورا على نظام:

1- المراقبة الإلكترونية الثابتة (PSE) Le placement sous surveillance électronique أو ما يعرف بنظام التحقيق الدقيق، وهو نظام كلاسيكي نوعا ما، تطور ليطال:

2- (نظام المراقبة الإلكترونية المحمولة (PSEM) Le placement sous surveillance électronique mobile[1] والذي أصبح الأكثر تطبيقا وانتشارا نظرا لتميزه واختلاف طرقه من الوضع شبه النشط Le mode semi actif الذي يتيح إصدار تنبيه لعدم احترام الشخص المرصود لالتزاماته إلى الوضع الكامن أو السلبي Le mode passif الذي يقتصر على إرسال تقرير يومي إلى سلطات السجن عن تسجيل لكل حركات الشخص المرصود).[2]

وقد صاحب انتشار نظام المراقبة الإلكترونية المحمولة في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ، حيث يمكن القول بوجود طريقتين لتنفيذها وهي:

أ- طريقة البث المتواصل: تقوم هذه الطريقة على وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه بحيث يقوم الجهاز بإرسال إشارات متتالية كل 15 ثانية بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، وتأسيسا على هذه الإشارات يتم التعرف على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.[3]

([1])- سفيان عرشوش، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2017، ص447.

([2])المرجع نفسه، ص448.

([3])-أنظر / ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سبق ذكره، ص664.

ب- طريقة المراقبة الإلكترونية عبر الساتيلايت (GPS): (وتعتمد على إرسال الأجهزة الموضوعة حول معصم يد أو مفصل قدم الخاضع لهذا النظام، لموجات تلتقطها الأقمار الصناعية، ويتم إعادة بثها لأجهزة الكمبيوتر المركزية بمركز المراقبة لتحديد مكان تواجد الخاضع لهذا النظام، وهي من الوسائل المطبقة على نطاق واسع في عدد من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية واسكتلندا).[1]

غير أنه لا يتصور البدء في تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية ما لم يكن الخاضع لها حاملا لسوار إلكتروني ومحتجز في مكان مزود بجهاز استقبال.

-***الأسورة الإلكترونية:** حيث يقوم هذا السوار بإصدار موجات معينة يلتقطها جهاز آخر يتم تثبيته بواسطة القائمين على مراقبة التنفيذ، ويتصل الجهاز المثبت بالكمبيوتر المركزي الموجود بمركز المراقبة بواسطة خط الهاتف المثبت في مكان الإقامة، وفي حالة مغادرة الخاضع لهذا النظام للمكان المفروض عليه عدم تخطي حدوده، لن يتمكن الجهاز المثبت بمحل إقامته من التقاط الترددات التي يصدرها السوار الإلكتروني، ويقوم الجهاز بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي.[2]

- ***الاحتجاز:** (تباشر إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية بقيد اسم الخاضع لها بسجل إيداع المساجين في المؤسسة العقابية، وعادة ما يلجأ مأمورو المراقبة إلى المؤسسة العقابية المحتجز بها الخاضع لهذه الأخيرة من أجل الحصول على بياناته ووثائق المراقبة التي حدد القاضي بموجبها وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وإذا كان المعني غير محتجز لدى المؤسسة العقابية وجب عليه أن يتوجه من تلقاء نفسه إلى قسم الشرطة ليتم اتخاذ الإجراءات الضرورية معه تمهيدا لإخضاعه لهذا النظام).[3]

([1])- أيمن رمضان الزيتي، مرجع سبق ذكره. من بين معيقات تطبيق طريقة GPS عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الإلكتروني، نتيجة الإعاقة الأيونية في الأجزاء العليا من الغلاف الجوي.

([2])- أنظر /أيمن رمضان الزيتي، مرجع سبق ذكره، ص ص79-80.

([3])- يوسري عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص133.

- ***تركيب الجهاز:** بعد التأكد من رضاء المحكوم عليه، يطبق نظام المراقبة، واحتراما لخصوصية وإنسانية المستفيد يمنح إمكانية تركيبه السوار الإلكتروني، ويقوم موظفو المراقبة بترتيب صندوق الاستقبال المتعلق ببث الإشارات وتعيين الحدود الجغرافية للإرسال والاستقبال، مع الحرص التام على تحميل المستفيد مسؤولية حماية الإسورة الإلكترونية تنويهه بذلك.[1]

الفرع الثاني- آثار تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية

أولا- حالة نجاح نظام المراقبة الإلكترونية

تنقضي المراقبة الإلكترونية بشكل طبيعي باستنفاذ المدة المقررة لها حسب الحالة.[2] (إذ يقوم مأمور المراقبة بإثبات انتهائها وفك جهاز الاستقبال المركب في مكان الإقامة وإرجاعه إلى مركز المراقبة في الإدارة العقابية، حيث يتم فحصه

للتأكد من سلامته، ثم يتم نزع الإسورة الإلكترونية من على جسم الخاضع لها، ليغادر المؤسسة العقابية بعد ذلك).[3]

ثانيا- حالة تعليق وإلغاء نظام المراقبة الإلكترونية

1- تعليق نظام المراقبة الإلكترونية: من بين الصلاحيات الواسعة التي منحها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات المراقبة، بناء على أسباب أسرية أو صحية أو اجتماعية، أو تبديل لمحل الإقامة أو أي أسباب جدية أخرى قد تختلف و تتعدد بيد أنها يجب أن تبقى مرتبطة بالخاضع للمراقبة.

2- إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية: يلغى هذا الأخير إذا توافرت شروط معينة وهي:

([1])- جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية عن بعد يتم تأمينها من طرف عاملي الإدارة العقابية وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ صدور قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

([2])- يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار المدة التي يستفيد منها المحكوم عليه من إجراء العفو عن العقوبة، حيث تستقطع هذه المدة من المدة المقررة للمراقبة المستفاد منها.

([3])- يوسري عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص135

أ- (إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء بعد اقتناعه بتعارض هذا النظام وحياته الخاصة أو حياته الأسرية أو مجاله المهني).[1]

ب- إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للرقابة الإلكترونية، أو لم يتابع تنفيذ التدابير المفروضة عليه كتغيبه عن المكان الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات،[2] أو إذا صدرت ضده أحكام جنائية جديدة.[3]

ج- سوء السلوك الناتج عن مخالفة القواعد العامة وسوء السمعة والسيرة.[4]

د- رفض المحكوم عليه للتعديلات الجارية على نظام المراقبة.[5]

(في حالة توافر إحدى هذه الحالات يترتب إمكانية سحب قرار الإيداع من لدن قاضي تطبيق العقوبات مرورا بمراحل إجرائية متتالية تبدأ بتحديد الالتزام الذي تم خرقه، بعدها تقيم هذه المخالفة بواسطة ممثل من الإدارة العقابية لتحديد مدى تقدم الخاضع للتأهيل في إعادة إدماجه لإبداء رأيه في ذلك، وقد يقدم التماس سحب قرار الإيداع من طرف وكيل الجمهورية لينظر في الأخير القاضي المختص في ذلك، ومن ثمة فإن السحب لا يكون بصفة حتمية أو بقوة القانون، وإنما للقاضي سلطة تقديرية في مدى ملائمة هذا السحب على الرغم من توافر أسباب إلغائه).[6]

(فإذا ما قدر للقاضي سحب قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، تعين عليه سماع أقوال المحكوم عليه وذلك بحضور محاميه في غرفة المشورة بعد مداولة قانونية، ويمكن الطعن في قرار السحب خلال عشرة أيام أمام محكمة الاستئناف، ويفصل فيه باعتباره مسألة خاصة بتطبيق العقوبات).[7](*)

([1])- أسامة الكيلاني، مرجع سبق ذكره، ص54.

([2])- في هذه الحالة يمكن اعتبار المحكوم عليه مرتكب لجريمة الهروب.

([3])-أنظر /عبد الله بن علي الخثمعلي، مرجع سبق ذكره، ص260.

([4])- راجع /صفاء أوتاني، مرجع سبق ذكره، ص148.

([5])- راجع /عمر سالم، مرجع سبق ذكره، ص145.

([6])- يوسري عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص136.

([7])-عبد الله بن علي الخثمعلي، مرجع سبق ذكره، ص161

المطلب الثالث : تقدير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن الهدف من وراء تبني نظام بديل وحديث كنظام المراقبة الإلكترونية من طرف جميع التشريعات العقابية هو محاولة التوفيق بين حق المجتمع في تحقيق العدالة وحق الجاني في إصلاح نفسه والحفاظ على علاقاته العائلية والمهنية، ومن خلال هذا الفرع سنحاول تقدير مدى فاعلية هذا النظام بتسليط الضوء على إيجابياته من جهة، والكشف عن سلبياته من جهة أخرى.

الفرع الأول- مزايا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أولا- بالنسبة للإدارة العقابية

1- التخفيف من ازدحام السجون: لاشك أن المراقبة الإلكترونية تساهم في مكافحة الاكتظاظ الطاغي في المؤسسات العقابية لاسيما في حالات الحبس المؤقت، وتطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي يمكن استبدالها بالرقابة الإلكترونية.[1] (ففي فرنسا مثلا خلال عام 2006 استفاد 6192 شخصا من الوضع تحت المراقبة بزيادة 50% بالنسبة لعام 2005، هذه الأرقام تؤكد قدرة هذا النظام الأخذ على عاتقه نسبة من السجناء التي ينتج عنها التخفيف من ازدحام السجون).[2]

2- التقليل من النفقات المالية للمؤسسات العقابية: تخضع السياسة العقابية الحديثة، لاعتبارات اقتصادية نجدها أحيانا دافعا رئيسيا وراء تغيير بعض الدول لسياستها العقابية، وتبني مثل هذه الأنظمة التي من شانها ترشيد النفقات المعطلة للإنتاج والمرهقة لخزينة الدولة.[3]

(*)- في حالة كون المراقبة الإلكترونية المفروضة غير قانونية، فإنه من حق المضرور المطالبة بتعويضات مادية عن الأضرار التي لحقته.

([1])- راجع /سفيان عرشوش، مرجع سبق ذكره، ص453

([2])- صفاء أوتاني، مرجع سبق ذكره، ص152.

([3])- أشار أحد التقارير المقدمة لمجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1997 أن التكلفة اليومية للمحبوس في فرنسا تتراوح بين 300 إلى 400 فرنك فرنسي، في حين تقدر التكلفة اليومية للموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ما بين 80 إلى 120 فرنك فرنسي يوميا.

3- الوقاية من العود: إن نظام المراقبة يساهم بصفة غير مباشرة في القضاء على ما يطلق عليه علم العقاب الحديث (إشكالية العود)، وتؤكد تجارب بعض الدول كأمريكا والسويد وفرنسا بوضوح نجاح هذا النظام أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية وعدم تسجيل أي جرائم جديدة بعد انتهاء نظام الوضع.

ثانيا- بالنسبة للمحكوم عليه والضحية

1- حضي ضحايا الجريمة مؤخرا باهتمام كبير،ساهم في تسهيل حصول الضحية على التعويض المناسب بنحو يجبر الضرر الذي تعرض له، وقد كان ذلك واضحا من خلال نتائج تطبيق هذا النظام الذي يعمل على إبقاء المحكوم عليه مثبتا في منصب عمله، وبالتالي تدبير الموارد المالية لإصلاح الضرر.[1]

2- (يعد الوضع تحت المراقبة ملائما لطوائف عديدة من المجرمين الذين يمكن إصلاحهم من خلال حجزهم في مقر إقامتهم وتمكينهم من الاستمرار في أعمالهم ودراستهم أو المتابعة الطبية بالنسبة لمدمني المشروبات الكحولية أو المخدرات أو كبار السن الذين لا يجني المجتمع أي منفعة من وراء وضعهم في السجون).[2]

3- التقليل من انتشار الجريمة، إذ يسمح هذا النظام بالقضاء على الإجرام الناتج عن اختلاط المجرمين المبتدئين بمحترفي الإجرام داخل المؤسسات العقابية، كما ويجنب هذا النظام المحكوم عليه الوقوع ضحية الأمراض النفسية كالقلق والاغتراب النفسي وتفادي تزعزع العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه وأفراد أسرته وبين المحكوم عليه وأفراد المجتمع ككل.

الفرع الثاني- عيوب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أولا- نظام المراقبة ومبدأ المساواة:

(تفترض المراقبة الإلكترونية توافر مكنات معينة في من تطبق عليهم كمحل إقامة وهاتف ثابت...الخ، ويقود ذلك من الناحية العملية إلى تفرقة غير مقبولة بين المحكوم عليهم، إلا أننا لا نساند هذا الاتجاه الداعي إلى أن مبدأ المساواة يفترض تماثلا

([1])- أنظر /عمر سالم، مرجع سبق ذكره، ص29.

([2])- يوسري عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص139.

في المراكز القانونية للأشخاص، أما وقد اختلفت المراكز القانونية فلا محل للحديث عن المساواة، ذلك أن موجبات تفريد العقاب أصبحت تخول القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقاب على النحو الذي يتلاءم مع شخصية المتهم وظروفه ومقتضيات تأهيله، الأمر الذي يضفي على مبدأ المساواة طابعا موضوعيا لا شكليا).[1]

ثانيا- نظام المراقبة الإلكترونية والحق في الخصوصية

يثير تطبيق المراقبة العديد من الإشكاليات والتي من أهمها:

1- إشكالية التعدي على الحق في الخصوصية الفردية: من خلال المساس بحرمة الجسد المصانة بموجب المادة 41من الدستور الجزائري ،وحرمة المسكن المحمية ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إلا أننا لا نوافق هذا الانتقاد، فإجراء المراقبة الإلكترونية لا يتم تطبيقه إلا بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه ومن يشاركه بالسكن، وفي كل الحالات لا يجوز الدخول إلى منزل المحكوم عليه إلا بإذنه و في الأوقات المحددة قانونا حسب نص المادة 47من القانون نفسه، كذلك ويبقى السوار الإلكتروني جهاز ليس من الضخامة بمكان، وإنما سوار صغير الحجم يمكن حجبه بملابس المحكوم عليه بكل بساطة، حتى لا يكون بصمة عار مميزة لصاحبه.

2- إشكالية تقبل الرأي العام لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: حيث يعتبره نوع من التراخي في ردة الفعل الاجتماعي، التي لا تؤدي بأي حال إلى تحقيق الردع العام ،حين مكوث الجاني بين أحضان مسكنه،الذي لا يمكن اعتباره رمزا للتكفير عن الجرم .

مقابل ذلك نرى أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يعني عدم التنفيذ النهائي للعقوبة، لأن إمكانية التنفيذ تبقى واردة في حالة إلغاء نظام المراقبة الالكترونية.

خاتمة

تناولنا في هذا البحث نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي شهد تطبيقا واسع الانتشار لدى بعض التشريعات العقابية، مبينين ماهيته والإطار القانوني الذي يحكمه فتوصلنا إلى أن:

(1)- عمر سالم، مرجع سبق ذكره، ص ص86-87.

1- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر أحد صور استفادة ميدان العدالة الجنائية من التطور التكنولوجي الهادف إلى إصلاح الجناة، من خلال إعادة إدماجهم اجتماعيا.

2- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد إضافة وبديلا حديثا أثبت فعاليته رغم التحفظات التي أبديت عليه، فهو يبقى كغيره من الأنظمة لا يخلو من المزايا والعيوب التي من الممكن السيطرة عليها بسن ضمانات قانونية كافية لنجاح تطبيقه عبر كل مراحل الدعوى العمومية، وعليه يمكننا دعوة المشرع الجزائري إلى:

1-ضرورة التفكير الجدي في تعميم و توسيع نطاق هذه الآلية ذات الطابع الإنساني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على كافة محاكم الوطن، أو كتدبير أمني بدلا من حصرها في مرحلة التحقيق القضائي ضمن التزامات الرقابة القضائية، والاستعانة بالتجارب الناجحة لبعض الدول كفرنسا وإنجلترا وأمريكا.

2- نظرا للتطبيق المحدود، جدير بالمشرع إصدار قانون يلزم القضاة بالتطبيق العملي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن التزامات الرقابة القضائية لأجل الحد من أولوية الحبس المؤقت في أذهانهم، إلا ما اقتضته ضرورات التحقيق.

المصادر والمراجع

النصوص القانونية

1- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 هجرية الموافق لـ25 فبراير 2009، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس القصيرة المنطق بها.

2- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 05-4 المؤرخ في 06 فيفري 2005و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية ، العدد 05المؤرخ في 30 جانفي 2018.

الكتب

1- أسامة الكيلاني القاضي، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فلسطين، 2013.

2- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
3- أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2005.
4- عادل عبادي علي عبد الجواد، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2006.
5- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة جديدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2000.
6- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
7- محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

المقالات

1- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015.
2- سفيان عرشوش، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2017.
3- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

المذكرات الجامعية

1- عبد الله بن علي الخثمعلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، دراسة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، إشراف عبد الله عبد الغني غانم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2008، ص84.

2- عبد اللطيف بوسري :النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم القانونية ،تخصص علوم جنائية ،إشراف رحاب شادية ،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2012-2013.

المواقع الإلكترونية

1- droirdz.com/forum/ht/reachs/13697 بتاريخ 2017/10/24 على الساعة 17:47

2- http://arabicsputniknews.com/arabworld بتاريخ 2017/10/24 على الساعة 17:25

3- WWW.APS.DZ

المراجع باللغة الأجنبية

1- Circulaire de la DEGGG n° crim-10-09/E8 du 18/05/2010 relative à la présentation des dispositions sur l'assignation à résidence avec surveillance électronique résultant de la loi pénitentiaire n° 1436 et du décret du 01/04/2010, réf : NORJUSD 1013203C, bulletin officiel du ministère de la justice du 13/05/2010. Circulaire de 03/12/2010 relative à la présentation des dispositions de l'article 723-28 de la loi pénitentiaire n° 1436-2009 et de décret n° 1278-2010 relatif aux modalités d'exécution des fins de peines d'emprisonnement dans l'absence de tous aménagements de peine, réf NORJUSD0131152C, bulletin officiel du ministère de la justice du 31/12/2010.Circulaire inter directionnelle du 28/06/2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, réf NOR : JUSD1317006C, bulletin officiel du ministère de la justice

2- Kuhn (A) et Madignier, Surveillance électronique, la France dans une perspective internationale R.S.C, 1998.